178162 ـ ماذا يصنع مع زوجته غير المتحجبة ولا يعجبها استقامته على الطاعة ؟

السؤال

هل عليَّ إثم إذا لم تطعني زوجتي في الأمور الآتية ؟ ، وكيف أتصرف معها ؟ اجتهدت في حرصي على ديني في السنتين الأخيرتين وفي اتباعي للسنة النبوية ، أقول اجتهاداً لأن في مجتمعي لا تعتبر هذه الأمور واجبة ، حيث تركت سماع الموسيقى ، والذهاب إلى الحفلات والأعراس التي فيها اختلاط ورقص ، والذهاب إلى البحر الذي فيه اختلاط ، وإذا ذهبت مضطراً أستر عورتي كما ينبغي ؛ لأن الناس في هذا الزمن يرتدون لباساً قصيراً جدّاً ، وأغض بصري ، لا أسبل الثياب ، لا ألامس النساء عند السلام ، غير أن هذا الاجتهاد ليس بذوق زوجتي ، بل تعتبره تفاهات وتضييعاً لفرص التمتع بالحياة ، وتقول : إنني تغيرت كثيراً ، وتخاف على نفسها أن تختنق إذا طبقت الدين كما ينبغي ، مع العلم أنني أنصحها وأريها الآيات والأحاديث التي تنهى عما تفعله وترفض العمل بها . يجب أن أوضح أن زوجتي تصلي ، وتصوم ، وذات خلق حسن ، وغير محتجبة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

نسأل الله أن يعينك على الاستقامة على دينه , وأن يوفق زوجتك للتوبة إلى الله من تقصيرها وعدم لبسها للحجاب .

ثانياً:

أوجب الله تعالى على النساء البالغات لبس الحجاب ، وهو محل اتفاق بين العلماء ، ولم يقع بينهم اختلاف في وجوب تغطية المرأة البالغة رأسها وإنما وقع الخلاف في تغطية الوجه والكفين ، والصواب من القولين وجوب تغطيتهما ، والذي فهمناه من قولك : إن امرأتك ليست محتجبة ، أنها مخالفة لما اتفق عليه من الحجاب المعروف لدى المسلمات ، الذي يغطي الرأس والجسد كله ، وليست القضية قضية غطاء الوجه المختلف فيه ، ونص القرآن صريح في وجوب الحجاب ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً) الأحزاب/ 59 ، والواجب عليك أمرَها بما هو واجب عليها بنص الشرع ، وقد جعل الله تعالى لك القوامة فقال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء/ 34 .

وجعلك – تعالى – مسئولاً عن رعيتك – ومنهم زوجتك ـ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ) رواه البخاري (2278) ومسلم (1829) .

ثالثاً:

نرى – مع وجوب إلزامها بالحجاب – أن تصبر عليها وتتمهل قبل فراقها ، وخير ما تفعله أن تسلك الطريق الذي خطَّه لك الشرع في حال حصول النشوز من الزوجة ، وهو أن تعظها وتذكرها بما أوجب الله تعالى وتحذرها بما نهاها عنه الله تعالى ، ولا يشترط أن يكون الوعظ منك بل يمكنك أن تجعل إحدى النساء الموثوقات في دينهن تقوم بذلك الوعظ والتذكير ، فإن لم تستجب فانتقل معها إلى الخطوة الثانية وهي هجرها في الفراش ، فإن لم يُجد ذلك فاضربها ضرباً يسيراً غير مبرح ، قال تعالى : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً) النساء/ 34 .

ومع هذا الصبر الذي نوصيك به فإنه لا ينبغي لك التساهل بالسماح لزوجتك بالخروج أو ملاقاة الرجال الأجانب وهي غير متحجبة ، واستعمل الحكمة معها بما تراه مناسباً من لين أو شدة لتحقيق ذلك .

ومع توجيهك لها بما هو في صالحها من الاستقامة على طاعة لها يتعيَّن عليك – كذلك – الترفق بها لتعلمها بأن ما تفعله أنت من الالتزام بشرع الله تعالى هو الواجب على كل مسلم وأنه لا يسع أحدا مخالفتُه ، وأن دورها – في الأصل – يجب أن يكون في تشجيعك على الاستمرار بالطاعة والازدياد منها ، وأن هذا الالتزام لا يعدُّ تشدداً بل هو استقامة على الطريق ولا يخلو من تقصير – كما ذكرتَه أنت عن نفسك – فكيف لها أن تقف في وجهك لتصدك عن الخير ؟! .

ونعتقد أن ما شهدت لها به ، من حسن الخلق ، والصلاة ، هي بدايات طيبة لطريقك إلى علاجها ؛ فإن الخلق الحسن : نعم ، قلما تتحصل لأحد ، إلا لذي معدن طيب . والصلاة ، كما قال الله تعالى : تنهى عن الفحشاء والمنكر ؛ فاربط ذلك كله بصلاتها ، وحسن خلقها ، فباب العبودية لله عز وجل واحد .

وانظر جوابي السؤالين (121467) و (102799) .

والله أعلم